

وسائل الشيعة

[116] باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما ؟ فقال: إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعا ، ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك ، وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء. [17376] 2 - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم واقع أهله قال: قد أتى عظيما ، قلت: أفتني (1) فقال: استكرهها أو لم يستكرهها ؟ قلت: أفتني فيهما جميعا ، قال: إن كان استكرهها فعليه بدنتان ، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة ، وعليهما الحج من قابل لا بد منه. قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال: نعم هي امرأته كما هي ، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا ، فإذا أحلا فقد انقضى عنهما ، فإن أبي كان يقول ذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). [17377] 3 - قال الكليني: وفي رواية أخرى: فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما ، وعليها أيضا كمثلها إن لم يكن استكرهها. ورواه الشيخ مرسلا أيضا (1).

2 - الكافي 4: 374 / 5 ، وأورد صدره في
الحديث 2 من الباب 13 من أبواب تروك الاحرام. (1) في التهذيب: قد ابتلي (هامش المخطوط).
(2) التهذيب 5: 317 / 1093. 3 - الكافي 4: 374 / ذيل الحديث 5. (1) التهذيب 5: 318 /
1094. (*)